

٣ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يواصل كفالة تمثيل البلدان النامية والبلدان الأخرى في الوظائف العليا ووظائف تقرير السياسة ، مع إيلاء المراعاة الواجبة للتوزيع الجغرافي العادل ، ووفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة :

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين اقتراحات لاستعراض نظام النطاقات المستصوبة بغية تحقيق تطبيق متوازن لجميع العوامل المتصلة بحساب النطاقات المستصوبة ، بما في ذلك عامل السكان ، أخذاً في الحسبان الآراء التي أبدتها الدول الأعضاء خلال الدورة الحالية<sup>(٦٩)</sup> :

٥ - ترجو من الأمين العام أن يعجل بعملية التوظيف عن طريق وضع حدود زمنية دقيقة للإدارات والمكاتب المعنية كي تكمل إجراءات التوظيف :

٦ - تحيط علماً باقتراح الأمين العام<sup>(٧٠)</sup> الداعي إلى الأخذ ، على أساس تجريبي ، بامتحان تنافسي للرتبة ف - ٣ للمرشحين ذوي المؤهلات والخبرات المطلوبة ، وترجوه تقديم تقرير في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ، أخذاً في الاعتبار تعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٧١)</sup> والآراء التي أبدتها الدول الأعضاء خلال الدورة الحالية<sup>(٦٩)</sup> :

٧ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يعمل ، في معرض الجهود التي يبذلها ليكفل للموظفين عدالة وسرعة حسم المنازعات والمطالب ، على تسيط إجراءات الطعون ومواصلة الدراسة المتعلقة بإمكانية إنشاء وظيفة أمين المظالم ، وأن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين :

٨ - توافق على الأخذ ، وفقاً لتوصية لجنة الخدمة المدنية الدولية<sup>(٧٢)</sup> ، بالتغطية بالتأمين الصحي فيما بعد الخدمة للموظفين السابقين المعينين محلياً الذين اشتركوا في خطة المساعدة في نفقات العلاج الطبي ، الواردة في التذييل هاء للنظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة ؛ على أساس أن يقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين الآثار المالية المترتبة على

عن شهر واحد لكل سنة من سنوات الخدمة ، على أن يكون ذلك بحد أدنى قدره ثلاثة شهور وبحد أقصى قدره تسعة شهور .

### الجلسة العامة ١٢٢

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

### ٢٥٨/٤٠ - مسائل الموظفين

#### ألف

#### تكوين الأمانة العامة

##### إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد قراراتها السابقة بشأن مسائل الموظفين ، ولاسيما القرار ٢٤٥/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ يقلقها أن الأهداف المحددة في خطة التوظيف متوسطة الأجل للفترة ١٩٨٣ - ١٩٨٥ لم تتحقق ،

وإذ تشير إلى الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه :

« ينبغي في استخدام الموظفين وفي تحديد شروط خدمتهم أن يراعى في المكان الأول ضرورة الحصول على أعلى مستوى من القدرة والكفاية والنزاهة . كما أن من المهم أن يراعى في اختيارهم أكبر ما يستطيع من معايير التوزيع الجغرافي » .

١ - تكرر تأكيد رجائها إلى الأمين العام أن يعزز دور إدارة شؤون الموظفين التابعة لإدارة شؤون الإدارة والتنظيم وأن يؤكد سلطتها في التوظيف وغيره من شؤون الموظفين في الأمانة العامة كلها ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً في هذا الشأن :

٢ - ترجو من الأمين العام أن يضع ويطبق خطة التوظيف متوسطة الأجل الثانية للفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧ ، متضمنة أهدافاً محددة للتوظيف من البلدان غير الممثلة والبلدان الممثلة تمثيلاً ناقصاً ، كي تصبح جميع الدول الأعضاء في حدود نطاقاتها المستصوبة ، وأن يبذل جهوداً خاصة لزيادة عدد الموظفين المعينين من الدول الأعضاء التي يكون تمثيلها دون نقاط الوسط لنطاقاتها المستصوبة ، كي تصبح مقاربة لنقاط الوسط الخاصة بها :

(٦٩) المرجع نفسه ، الدورة الأربعون ، اللجنة الخامسة ، الجلسات ٤٦ و ٤٧ و ٤٩ إلى ٥١ و ٥٣ و ٥٥ و ٥٧ و ٥٩ و ٦٢ و ٦٩ ؛ المرجع نفسه ، اللجنة الخامسة ، كراس الدورة ، التصويب .

(٧٠) انظر A/C.5/40/39 ، الفقرة ٢٩ .

(٧١) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٧ ألف (A/40/7/Add. 1-18) ، الوثيقة A/40/7/Add. 13 .

(٧٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٠ (A/40/30 و Corr. 1) ، الفقرة ١٦٢ .

بتوظيف وترقية النساء وتطويرهن الوظيفي من قِبَل جميع هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة .

واقتراناً منها بأنه ينبغي إتاحة فرص متساوية للمرأة كي تخدم المجتمع الدولي في جميع مستويات المسؤولية وبأن التقدم في هذا الصدد لا يمكن أن يتحقق إلا بالالتزام على أعلى المستويات في المنظمات ، الذي تدل عليه ممارسات إدارية مسؤولة ،

١ - ترحب بالجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام في سبيل تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة ، وبصفة خاصة برنامج العمل وخطط العمل الواردة في تقرير الأمين العام عن تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة (٧٥) ، وبقيامه بتقديم كل المساعدات اللازمة لتنفيذ جميع هذه المهام بفعالية ؛

٢ - تحيط علماً بقرار الأمين العام بأن يعين من جديد ، على أساس مؤقت خلال فترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ ، منسقاً لتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة للأمم المتحدة ؛

٣ - ترحب من الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لزيادة عدد النساء في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي من أجل العمل ، بقدر الإمكان ، على تحقيق معدل مشاركة إجمالية يصل إلى ٣٠ في المائة من مجموع الوظائف بحلول عام ١٩٩٠ ، دون المساس بمبدأ التوزيع الجغرافي العادل للوظائف ؛

٤ - تكرر تأكيد أن مهام المنسق ينبغي ألا تتداخل مع مهام إدارة شؤون الموظفين وتشدّد على ضرورة أن تواصل هذه الإدارة ممارسة المسؤولية الشاملة وتنفيذ جميع توجيهات الجمعية العامة وسياسات الأمين العام فيما يتعلق بشؤون الموظفين ، بما في ذلك تنفيذ جميع السياسات المتصلة بتحسين مركز المرأة في الأمانة العامة ، وبصفة خاصة برنامج العمل وخطط العمل الواردة في تقرير الأمين العام (٧٥) ؛

٥ - ترحب من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين بشأن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل وقرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة ؛

٦ - تكرر رجاءها للدول الأعضاء أن تواصل دعمها لجهود الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها لزيادة نسبة النساء من الفئة الفنية وما فوقها بعدة طرق منها تسمية عدد أكبر من المرشحات .

## الجلسة العامة ١٢٢

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

إعادة صياغة النظام ليصبح مائلاً لغيره من نظم التأمين الصحي في النظام الموحد .

## الجلسة العامة ١٢٢

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

## باء

### تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة

#### إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى المادة ٨ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على :

« ألا تفرض الأمم المتحدة قيوداً تحدّ بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة وعلى وجه المساواة في هيئاتها الرئيسية والفرعية » ،

وإذ تشير كذلك إلى الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه :

« ينبغي في استخدام الموظفين وفي تحديد شروط خدمتهم أن يراعى في المكان الأول ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة . كما أن من المهم أن يراعى في اختيارهم أكبر ما يستطيع من معايير التوزيع الجغرافي » ،

وإذ تشير إلى المادة ٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٧٣) التي تطلب إلى جميع الدول الأطراف أن « تتخذ جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز ، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية » ،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ذات الصلة بشأن الحاجة إلى زيادة العدد الإجمالي للنساء في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي ونسبة الوظائف المخصصة للمرأة في المستويات العليا ومستويات تقرير السياسة في المنظمة ،

وإذ تلاحظ التوصيات الواردة في الفقرة ٣٥٨ من استراتيجيات نيروبي المتطلبة للنهوض بالمرأة (٧٤) فيما يتعلق

(٧٣) القرار ١٨٠/٣٤ ، المرفق .

(٧٤) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة

للمرأة : المساواة والتنمية والسلام ، نيروبي ، ١٥ - ١٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع ١٠ A.85.IV ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

## جيم

٢٥٩/٤٠ - وحدة التفتيش المشتركة

إن الجمعية العامة ،

إذ تحيط علماً بتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن أنشطتها خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥<sup>(٧٧)</sup> ، وبرنامج عمل الوحدة لعام ١٩٨٥<sup>(٧٨)</sup> وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات الوحدة<sup>(٧٩)</sup> ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٤٢/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

واقتراناً منها بضرورة إيلاء اهتمام كاف للتقارير المقدمة من وحدة التفتيش المشتركة ،

وإذ تشير كذلك إلى دور وحدة التفتيش المشتركة حسبما نصت عليه المادة ٥ من نظامها الأساسي<sup>(٨٠)</sup> ،

١ - تؤكد أن على وحدة التفتيش المشتركة ، لدى اضطلاعها باختصاصاتها ، أن تحترم كل الاحترام ولايات وقرارات ومقررات الجمعية العامة والأجهزة التشريعية لسائر المنظمات المشاركة ؛

٢ - ترجو من وحدة التفتيش المشتركة أن تدرج في تقاريرها عن المنظمات ، وفقاً لنظامها الأساسي ، وحيثما كان ذلك مناسباً ، تقيماً لبرامج وأنشطة المنظمات ؛

٣ - ترجو من وحدة التفتيش المشتركة أن تراعي ، لدى تقديم تقاريرها ، الإجراءات المقررة على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ١١ من نظامها الأساسي ؛

٤ - تقرر أن ينظر ، في إطار البند المناسب من جدول أعمال الجمعية العامة ، في كل تقرير تقدمه وحدة التفتيش المشتركة خلال السنة جنباً إلى جنب مع تعليقات الأمين العام ؛

٥ - تدعو هيئات الأمم المتحدة إلى أن تقدم ، بعد النظر في تقارير وحدة التفتيش المشتركة وفي تعليقات الأمين العام ذات الصلة ، نتائج استعراضها إلى الجمعية العامة ؛

٦ - تدعو وحدة التفتيش المشتركة إلى أن تقيم نتائج أنشطتها وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين .

الجلسة العامة ١٢٢

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى المادتين ١٠٠ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة ، وبصفة خاصة القرار ٢٤٤/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تكرر تأكيد التزام الموظفين بأن يراعوا ، إبان أدائهم لواجباتهم ، قوانين وأنظمة الدول الأعضاء مراعاة تامة ،

١ - تحيط علماً مع القلق بالتقرير الذي قدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة بالنيابة عن لجنة التنسيق الإدارية<sup>(٧٦)</sup> :

٢ - تعرب عن استيائها من تزايد عدد الحالات المشتملة على خطف واحتجاز موظفي الأمم المتحدة وخبرائها وموظفيها العسكريين بواسطة مجموعات وأفراد مسلحين ؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء التي يكون لها حالياً موظفون للأمم المتحدة رهن الاعتقال أو الاحتجاز أن تستعرض هذه الحالات وأن تنسق جهودها مع الأمين العام لتسوية كل حالة بالسرعة الواجبة ؛

٤ - تطلب إلى موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها أن يتقيدوا بالالتزامات الناشئة عن النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة ، وبصفة خاصة المادة ٨/١ ، وعن الأحكام المماثلة التي تنظم شؤون موظفي الوكالات الأخرى ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام ، بوصفه كبير الموظفين الإداريين للأمم المتحدة ، أن يستمر شخصياً في العمل كمنسق لتعزيز وضمان احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها ، وأن يتخذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ ولايات الجمعية العامة على النحو الوارد في الفقرتين ٧ و ٨ من القرار ٢٤٤/٣٩ .

الجلسة العامة ١٢٢

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

(٧٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٣٤ (A/40/34) .

(٧٨) A/40/137 .

(٧٩) A/40/655 و Corr. 1 .

(٨٠) القرار ١٩٢/٣١ ، المرفق .

(٧٦) A/C. 5/40/25 .